

سؤالك المبتدئين

فتعنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشرط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده ومهله (وظيفته) وله بصدد الكتاب ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانقاذ كرا الاسئلة بالتدريج فالباور بانقد منا متاخرا السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أحيانا غير مشترك كمثل هذا . ولئن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاختفائه

﴿ المعراج في اليقظة أم المنام ، وروحاني أم لا ﴾

(ص ٤٥ و ٤٦) من صاحب الامضاء من سبب برنيو بمصر

حضرة فضيلة الاستاذ العلامة المتفصل سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب
المنار الاغر أيد الله بوجوده الاسلام ، وذهبت به ظلمات الجهل والبدع المنتشرة
بين الانام

اهدبكم عظيم تحتي واحترامي . ان ترك المؤلف أمر صعب على الناس لاسيما اذا
رمنع في اعتقادهم وتمكن من قلوبهم وان كان ذلك مخالفا للحق أو كان عين الضلال
فلم يمن عليهم أن يتركوه ولهذا آتيتكم بمسألة مهمة أرجو بيانها بالحق اليقين ، وما بعد
الحق الا الضلال المين ، وهي : مسألة المعراج فهل واقفتم حضرة الفاضل الدكتور محمد
توفيق أفندي صدقي في قوله : فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية كما قلنا
وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس لان رؤيا الانبياء من الوحي كورثا ابراهيم

انه يذبح ولده اه وهل ورد في السنة الصحيحة أن رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم
تتبر شرعاً وانها من الوحي كما قال حضرته ؟

انني أول من يسأوع الى قبول قوله : ولو كان المآراج حصل ليلة الاسراء
وكان جسدياً مثله لذكر منه في سورته فانه أعجب وأغرب وأدل على القدرة الالهية
من الاسراء . اه فان عروجه (ص) بجسده الشريف الى السموات مما يؤيد حجته
(ص) على المكذبين له في اخباره ايام الاسراء ولكن أشكل عليّ ما رواه الشيخان
وقله القاضي عياض في شفاؤه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق وهو دابة فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند
منتهى طرفه قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فأناي جبريل باناء من شهر واناء
من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح
جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ، فتفتح لنا فاذا أنا بأدم فرحب بي ودعالي بخير الحديث . فها قولكم في هذا
الحديث أيجتج به أم لا ؟ فالرجو من فضلكم اظهار الحقيقة فان ما صرح به حضرة
الدكتور بمخالف ذكره عند عامة المسلمين خصوصاً عند مسلمي جاوه والملايو فانهم
يتخذون ما وصف لهم من أن السموات خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت
ويزجدون . و ... اعتقاداً راسخاً ، وإيماناً صادقاً . م . ب . ع

{ج} اختلف علماء السلف والخلف في الاسراء والمآراج ، أكانا بالروح والجسد أم
بالروح فقط ، وفي اليقظة أم في المنام ، وقد كنا من أول العهد بالتمييز نسمع ذكر هذا
الخلافا في المساجد عند ما تقرأ قصة المآراج في الليلة السابعة والعشرين من رجب
كل سنة . واذ كانت المسألة خلافية فما على الباحث من سييل اذا ظهر له رجحان أحد
الاقوال ان يقول به ، وسبق لنا ذكر هذا القول في المجلد الاول من المآراج . وقد
رجح بعض المحققين أن الاسراء نفسه كان ووحانياً فما بالك بالمآراج ؟

قال ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » ما نصه
« فصل » وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالتا انما كان الاسراء
بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك . ولكن ينبغي ان يعلم الفرق

بين أن يقال كان الاسراء مناما وبين أن يقال كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم . وعائشة ومطوية لم يقولا كان مناما وأعما قالوا أسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الأصميين فإن ما يراه الثائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى الثائم كأنه قد عرج به الى السماء أو ذهب الى مكة وأقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب وإنما ملك الرؤيا ضربا للمثال

« والذين قالوا عرج رسول الله {ص} طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبجده وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه . وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تبشئ بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها الى السموات اه »
 وإطال في بيان الفرق وذكر فيه حل إشكال في حديث المعراج وهو ان النبي {ص} رأى موسى في قبره بالكعبة الاحمر (من أرض فلسطين) ورآه في السماء السادسة ولم يصرح جسد موسى من قبره الى السماء وإنما تلك روحه (ص)

هذا وإن من أدلة القائلين بأن المعراج كان مناما رواية شريك في صحيح البخاري فإنه يقول في آخر الحديث « ثم استيقظت » والذين لا يقولون بذلك يناطون رواية شريك ومنهم من يقول بتعدد المعراج قال ابن القيم

(فصل) قال الزهري عرج بروح رسول الله {ص} الى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الاسراء مرة واحسدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما . وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا ان يجمعوا بين حديث شريك وقوله « ثم استيقظت » وبين سائر الروايات . ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل ان يوحى اليه ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الاحاديث ، ومنهم من قال بل ثلاث مرات قبل الوحي ومرتين بعده ، وكل هذا خيوط . وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من ارباب النقل الذين اذا رأوا في القصة لفظا يخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع « - الى ان قال بعد تصعب من القائلين بالتعدد معما يلزمه من القول بتعدد فرض الصلاة - » وقد غلط الحفاظ شريكا في الفاظ حديث الاسراء . ومسلم اورد السند منه قال فقدم وأخر وزاد وقص « اه اقول وفي روايات حديث المعراج اضطراب واختلاف كثير طالما ردوا ما وقع فيه مثله

وحدث أنس الذي أشار اليه السائل لا يسلم من الاضطراب والاختلاف الذي قناه ولا يتسع هذا الجواب لبيان ذلك ومقابته بالاحاديث التي منموا الاحتجاج بها لاضطرابها واختلاف رواياتها اختلافا لا يقبل الجمع الا بتكليف وتسلیم ما تسلیم به النفس ولا يصدق العقل كقول بعضهم ان المراج متعدد كان بعضه يقظة وبعضه مناماً ، ولا يستطیع عاقل ان يقبل أن متعدد فرض الله الصلاة على نبيه خمسين ومراجته فيها حتى يجعلها خمسا مرارا متعددة . ولذلك اضطرب بعض المحققين الى الجزم بأن بعض روايات الصحيحين في المراج غلط. ولعلنا بين الروايات كلها ووجوه الاختلاف والاضطراب فيها في مقال مخصوص نحرر فيه هذه المسألة

والظاهر ان الطيب محمد توفيق صدقي رجح كون المراج رؤيا منامية لكونه أقرب الى العقل وأبعد عن الطعن ، لا للجمع بين الروايات والتوفيق بينها فانه لم يتبها . على أن هذا القول أقرب ما يتقضي به من اختلافها الكثير . وتعدد الرؤيا واختلاف رؤية الانبياء في السموات فيها لا يعد مشكلا كتعدد ذلك في اليقظة . واذا صحنا رواية واحدة من هذه الروايات ورددا ما عداها وان كان في البخاري فحينئذ يكون ما قاله المحقق ابن القيم هو الاقرب وهو ان ذلك كله كان مشاهدة روحية لم ينتقل فيها جسده الشريف من مكانه

ولا يعد ان يقع الغلط في الروايات الصحيحة السند فان من قل غلظه وشذوذه لا ترد روايته البتة ولا شك عند اهل العلم بالحديث في صحة رواية أنس التي أشار اليها السائل فانها في الصحيحين ولم يبين وجه استشكالها ، وهي لا تدل على ما يعتقد اهل قطره من الجاه والملايو في السموات وكونها خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت. وماورد في خلق مادة السموات لا يصح. وكان الجهم الفخير من علماء المسلمين يرى فيها رأي فلاسفة اليونان وهوائها اجسام شفافة بسيطة . وما يقوله محمد توفيق صدقي بما لعلماء الفلك في هذا العصر اقرب الى اعتقادهم فانهم يقولون انها مؤلفة من العناصر التي توجد في ارضنا ومنها الحديد والنحاس الخ

« رؤيا الانبياء وحي »

اما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكونها من الوحي فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة . واول ابواب صحيح البخاري (باب كيف بدى الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه حديث عائشة « أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح » الحديث

ومن هذا الباب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام . ومنه الاحاديث الصحيحة في رؤيا المؤمن والمسلم والصالح كحديث أنس وعبادة وابي هريرة ص فوعا « رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » رواه أحمد والشيخان وغيرهما . وحديث أبي سعيد عند البخاري وعبد الله ابن عمر وابي هريرة عند مسلم « الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » ويقابل الرؤيا الصالحة الاحلام وما يرى الانسان في النوم مما يحدث به نفسه عادة وهذا التقسيم ورد في الحديث الصحيح وجهه القول ان مسألة المراج فيها الخلاف الذي عرفت فالتدي يتبع النصوص يرجح ما يراه أقوى واقرب الى الجمع بين المنقول والمنقول ومن لا نظر له في ذلك يقد من يثق به او يطمئن قلبه لقول الاكثرين وهو ان ذلك كان يقظة بالروح والجسد . والصبر في المسائل الاعتقادية بما يطمئن اليه القلب . ولا ينبغي مثل المسائل من طلاب العلم ان يكون اطمئناؤه الابد بحجه ونظره

وليعلم اتنا نشتر من الرسائل العلمية (كرسالة الطيب محمد توفيق صدقي) ما يوافق رأينا وما يخالفه ولا نحكم رأينا في كل مسألة في تلك الرسائل الا عند الحاجة . وقد كان الطيب المذكور ذا كرتنا في موضوع رسالة (علم التفاهم والقرآن) قبل كتابتها ثم ذكر فيها ما وافق رأينا وما خالفه بحسب ما ظهر له حتى اتنا بعد طبعا في التار ذكرنا له خطأه في تفسير قوله تعالى « ومن الارض مثلن » فلما ظهر له ذلك أذعن له كما دته وكتب ذلك الاستدراك الذي نشرناه له في اواخر الجزء

﴿ انكار صحة حديث المراج ﴾

(من ٤٧) من صاحب الامضاء في صولو (جاره)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائم بحقوق الله وعلى آله وصحبه وتاثيره وحزبه . حضرة سيدي المحترم الاستاذ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر ابعدها دلكم اوفر التحية والاكرام اقدم الى حضرة تكم سؤالا ارجو الافادة عايه بالجواب الثاني كما ان عادتككم شفاء الغليل وان يكون في اول عدد يصدر

من النار اذا لم يكن هناك مانع وان لا تحيلونا على الاجزاء والمجرات المقدمة لكون
في ذلك صوية تقتضى او لكون بعض المجرات لا يوجد عندها

(السؤال) طالمت في الجزء الخامس من السنة الثانية من الهداية لصاحبها الشيخ
عبد العزيز جاويش فعثرت على سؤال وجواب في قصة الاسراء والمعراج بيننا محمد
صلى الله عليه وسلم وفي الجواب ما يشعر ان الاسراء ووحى اي رؤيا منامية واستدل
بحديث عائشة ومطوية وان احاديث المعراج موضوعة بدليل ما فيها مما جرى له صلى
الله عليه وسلم من صراحة ربه عز وجل وتردده بينه وبين نبي الله موسى وغير
ذلك بما رواه الشيخان في صحيحهما وان ذلك من الاباطيل والالجاب والاكاذيب
والاقاويل المتحلة التي يجب ان يزه الله ورسوله عنها . فهل صاحب الهداية مصيب
في جوابه ام مخطئ وهل اذا كانت رؤيا منامية ان يستعظم امرها وتستحيلها القول
فقد يفتأ انه صلى الله عليه وسلم لما حدث بالاسراء والمعراج اقتن كثير ممن اسلم ومنهم
من ارتد وازداد المكذبون تكديبا .
سالم بن احمد باوزير

(ج) اما قول الشيخ جاويش ان الاسراء ووحى فهو شيء سبقه اليه غيره .
واما قوله ان احاديث المعراج موضوعة فهو حكم بمحض الرأي لم ين على قاعدة من
قواعد الجرح والتعديل فالحديث متفق عليه بين المحدثين لاختلاف في صحته وانما وقع
الخلافا في سياقه ومعناه . وقد علمت الفرق بين القول بان ذلك كان في الرؤيا وان ذلك
كان روحيا مما قلناه عن المحقق ابن القيم . واذا كانت الرؤيا لا تقتضي الاقتان
والارتداد الذي قل فروح الروح الى السماء مع بقاء تعلقها بالجسد في الارض لا يمدان
يكون من اسباب اقتان الضعفاء وتقول الضعفاء ، والله سبحانه يقول (١٧: ٦٠) وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فكيف مع هذا يقول قائل ان الرؤيا لا تكون فتنة

﴿ أسئلة من فونديق فادغ « جاوه » ﴾

(ص ٤٨ - ٥٣) من صاحب الامضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سيدي الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا دام فضله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالمرجو من اسداء مراحمكم الينا والى البلد الذي

عم في الجهل وامتد فيه الكسل ان تقذوا أهلها من غيابة الجهل وان ترحونا بتقطيع
 جبل الجراءة والمثل بتحرير هذه الأسئلة وكشف قباب الجواب عنه كي لا يجهل .
 ثم ان رأيتم ادراجها في صحيفة المنار الاثم فلستم الفضل والاحسان والا فرائكم الاعلى
 أو تفضلوا بجواب على سبيل المراسلة والمخبرة بواسطة البوستة . (الأوهي)

(١) هل كافنا الشارع بلباس معين بحيث بعد مرتكب غيره من انواع اللباس
 خارجاً عن الدين كما اتفق به أكثر علماء بلدنا ومع ذلك انهم لم يبينوا ضابط ما يجب
 منه وما يحرم وحثتهم فيه حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهل هذا الحديث
 من جملة الاحاديث التي يصح الاستدلال بها أم لا وايضا فانه حقيقة التشبه ؟
 (٢) هل يخل ايمان أحد من المؤمنين بمحض لبس البرنيطة المشروف على مقدم
 فلسفة الافرنجيين ولبس وصل الحرقة المربوطة في الخلقه فوق الثياب كما هو لباس
 الافرنجيين والتركي أيضاً . وبالأول يقول أكثر علماء بلدنا وحثتهم فيه ان البرنيطة
 والحرقة المسماة بالزمار من خصوصية لباس الافرنجيين وقد نهى الشرع عن لباس
 ذلك الزمار .

(٣ - ٤) هل لنا قول من أقوال العلماء أو مذهب من مذاهب أهل السنة
 والجماعة يجوز تعليق صور الحيوان على نحو الجدار أو الاستار المترفمة أم لا . وهل
 الكسب الحاصل على يد المحترف بالألة المعروفة المسماة بالفوتوغراف حرام أم حلال ؟
 (٥) هل يحرم سماع آلة الملاهي مطلقاً أم يجوز مطلقاً ؟ أم لذلك تفاصيل .
 (٦) ان الاصوليين قد قالوا ان الاحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً - فبناء
 على ذلك فان في الاحياء ذكروا لتحريم نحو المزامر ثلاثة علل احداها انها تدعو
 الى شرب الخمر . الثانية انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجلس الانس
 بالشرب . الثالثة ان الاجماع عليها لما ان صار مادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم .
 فاذا اتفقت تلك العلى كيف الحال وقتئذ - فياسيدى حرروا لنا مافي السؤال فلها قد
 أوفقتنا في الاشكال والجدل ولكم منا كثير الشكر ومن الله المتعال جزيل النوال

الراجي من الطافكم

حاج عبدالله احمد

فوندى فادغ

« اللباس في الاسلام »

أما الجواب عن الاول والثاني - وهما بمعنى واحد - فهو ان الاسلام لم يكلف

الناس ان يلبسوا لباساً معيناً بكيفية مخصوصة الا في الاحرام بالحج أو العمرة ومن مقاصدها ان يكون الانسان فيهما بعيداً عن الترف والمادات المألوفة بارزا في زي الانسان الاول في البساطة والسذاجة البدوية على ان من لا يلبس لباس الاحرام لا يعد خارجاً من الاسلام وانما يعد مخالفاً لواجب من واجبات الاحرام التي يكون مساوياً لها لسائر القانتين منه بتلك العبادة ويجب عليه فدية تكون كفارة لهذا التقصير . ولم يقل أحد من علماء السلف ولا الخلف ان الشارع كلف المسلمين زياً مخصوصاً في غير الاحرام وقد ثبت في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحية الرومية من لباس الروم وفي صحيح مسلم انه (ص) لبس الطيالة الكسروية من ملابس الجوس . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلد السادس وعدنا اليها في غيره لكثرة السؤال عنها . (راجع ص ٦١ و ١١٣ من مجلد السنة الماضية) وما كنت أظن ان من يوصفون أو يسمون بالطماه في بلد السائل يحجرون على تكفير من يخالفهم في لبسهم كالزي الأفرنجبي الذي يلبسه الملايين من الترك والتار والعرب المصريين والسوريين وغيرهم . ان أمثال هؤلاء الذين سماهم جهلاء قومهم علماء قد جعلوا الاسلام والمسلمين سخريه بأمثال هذه الفتاوى والاقوال التي جعلوا بها بعض المادات هي جوهر الدين وهم يرون عقائد الاسلام واخلاقه وآدابه ومقاصده العالية تنقض عروة معرفة فلا ينكرون من ذلك شيئاً حتى أنهم وضعوا نواقيس النصارى في مساجدهم وجعلوا ذلك موضع خلاف ، وما حرّموا على المسلمين الا ما يرتفع به شأن الامم من العلوم والفنون والاعمال ، وبعض المادات التي تقتضيها طبيعة بعض البلاد ثم أنهم يتبرءون من الاجتهاد بمعنى الاهتداء بالكتاب والسنة تارة ويستدلون بالحديث على ما لا يدل عليه كحديث السؤال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد بينا في ص ٦١ من مجلد السنة الماضية ما قيل في ضعفه وتصحيحه ومعناه وكونه لا يدل على ما ذكره

« اتخاذ الصور وتطبيقها على الجدر »

سبق لنا ذكر هذه المسألة في المنار غير مرة منها جواب سؤال من الاسكندرية نشر في ص ١٤٠ من المجلد الخامس وهذا نص الجواب فيه :

(ج) اختلف العلماء في اتخاذ الصور فقيل انه محرم مطلقاً ، وقيل ان المحرم منها ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها ، وقيل ان المحرم هو ما اتخذ بريئة العظم وهذا أقوى . الاقوال عندي لوجهين احدهما حديث عائشة عند احمد

والبخاري ومسلم وهو أنها نصبت سترًا وفيه تصاور فدخل رسول الله (ص) وزعه . قالت فقطنته وسادتين فكان يرتفق عليهما . وفي لفظ لاجد « فقطنته مرفقتين فقد رأته متكئا على أحدهما وفيها صورة » المرفقة المتكأ والخددة . ولو كانت الصورة ممنوعة لذاتها لازالها من المرفقة . وإنما هناك الستر لأنه كان منصوبا كالصورة المعبودة فهو يذكريها وفيه تشبه بعبادتها . ثانيها العلة الحقيقية في النهي عن التصوير والصور المظلمة وهي محاكاة عباد الاصنام لما قالوه من ان فيها محاكاة خلق الله فان هذه العلة تقتضي تحريم تصوير الشجر والجماد وقد نقل بعضهم الاجماع على حله . فإذا أممت العلة اتنى الملول والله أعلم اهـ

وبينا في تقوى أخرى أنه مثل هذه العلة نهى النبي (ص) عن زيارة القبور في أول الإسلام ثم رخص فيها بشرط ان تكون لعمرة وتذكر الآخرة لان ذلك المنى للصدى الوثني كان قد زال فاذا قلت ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وعلت أن أهل هذا الزمان لا يتخذون الصور للعبادة ولا تذكرهم رؤيتها بعبادتها ولا طابعتها الا ما يكون في مآبد الوثنيين وبعض طوائف النصارى وفي بعض بيوتهم من صور المسيح وأمه عليهما السلام وبعض حواريه رضي الله عنهم - اذا قلت هذا القول وعلمت هذا العلم وظهرت ان الذريعة التي أراد النبي (ص) سدها بزعم ذلك الستر كان لك أن تقول أنه لا يظهر لتعليق صور من لا يعظم تعظيمًا دينياً وجهه للحظر

ومن الفقهاء من بحث في أخذ الصور من وجوه أخرى كتعقيق معنى الصورة وهي صورة الحيوان الكامل الخلقه فقالوا ان الصورة اذا كانت غير تامة لا يستع أخذها بالتحليق ولا بغير التحليق وعبر بعضهم بالنع من الصورة التي يعيش مثلها وجعلها هي المنوعة دون التي لا يعيش مثلها وكنت أرى بعض المشايخ المتورعين اذا أتت بورقة فيها صورة وكانت من الاوراق التي يحتاج الى استعمالها كما تراه كثيرا في الاوراق وغير الاوراق من متاع أوربة يأخذ موسى يده فيحز في الورقة رأس الصورة حزاً ويقول الآن لا يعيش مثلها . وكنت ولا أزال أتعجب من هذا المثل

بذهب بعضهم في بيان حصر تصوير الحيوان الى ان علة مضاهاة خلق الله تعالى وقصد ذلك بدليل ما ورد في الحديث الصحيح دالا على ذلك وهذا لا يأتي في متخذ الصورة بل في الصور

قال القسطلاني في شرحه للبخاري بعد كلام في ذلك والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو لوحة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس .

وانه يجوز ما على الأرض أو بساط يدا من أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة
شجرة . والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنسوب مرتفع يشبه الاصنام اه
وهذا هو التعليق الصحيح كما قدمنا وقد زالت الالة الآن ولا سيما فيما يتخذ من
الصور لأجل العلم كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي او لمصلحة الدول والحكومات
كصور جواسيس الحرب والمجرمين او تحقيق الشخصية لمصالح كثيرة

(الكسب بآلة الفونراف)

واما الجواب عن الرابع فهو انه لا يظهر لنا وجه لتحريم كسب صاحب آلة
الفونراف والأصل في الأشياء الحل

(سماع آلات الملاهي)

واما الجواب عن الخامس فقد فصلنا القول فيه تفصيلا في أول المجلد التاسع من
المذارج في جواب (الاسئلة الجاوية) وهي خمسة اسئلة تتعلق بالسماع فذكرنا في جوابها
احاديث الحظر التي يستدل بها المحرمون مع تحريمها وأدلة الاباحة مع تحريمها
وخلاف العلماء في الفناء والمعازف (آلات الطرب) وادبهم . ثم بحثنا في السماع من
جهة القياس الفقهي ومن جهات أخرى وكان حاصل الجواب (١) انه لم يرد نص في
الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الفناء وآلات اللهو محتج به (٢) وورد في الصحيح
ان النبي (ص) وكبار اصحابه سمعوا اصوات الجوارى والدخول بلا تكبير (٣) الاصل
في الأشياء الاباحة (٤) وورد نص القرآن باحلال الطيبات والزينة وتحريم الخبائث
(٥) لم يرد نص عن الائمة الاوية في تحريم سماع الآلات (٦) كل ضار في الدين او العقل
او النفس او المال او العرض فهو من المحرم ولا محرم غير ضار (٧) من يعلم او يظن
ان السماع يضره بمحرم حرم عليه (٨) ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان
تؤتى عزائمه (٩) ان تتبع الرخص والاسراف فيها مذموم شرعا وعقلا (١٠) اذا
وصل الاسراف في اللهو المباح الى حد التشبه بالفساق كان مكروها او محرما
فاذا اكتفى السائل بهذا الاجمال فيها والا فليرجع الى التفصيل في المجلد التاسع

من ص ٣٥ الى ٥١ ومن ٥٤١ الى ١٤٧

وبما تقدم يستقى عن جواب السؤال السادس واذا راجع التفصيل الذى اشرنا اليه في مسألة السماع يجد فيها ما يشفى في مسأله تعليق الفزالي لتحريم نحو الزامير والله اعلم

كلمات علمية عربية

(اسوقها الى المترجمين والعربين *)

٢

<p>في الازمنة القديمة انتشرا مرىما خصوصا في زمن حادثة الفييل فانه كان منتشرا في البلاد المجاورة للبلاد العربية ولكنه كان غير معروف فيها قبل هذا التاريخ . ولما كانت السوائل المتينة المعدة تسيل عادة من هذه الجثث امتصتها هذه الحجارة التي يكثر وجودها في الجهات البركانية حتى نشبت منها فأخذتها هذه الطيور بعد نبش الارض أو وجدتها من غير نبش (وربما كانت هذه الطيور جارحة) فسقط منها بعض هذه الاحجار على اصحاب الفييل فانتشر فيهم الجدرى حتى أهلكتهم وكان على ما يقال ذلك أول وباء من هذا النوع عرف في بلادهم . ويعلم القارىء أن جثث الموتى بالجدرى تبقى ممدية مدة طويلة</p>	<p>السجيل Pumice-stone نوع من الحجر الخفيف الذي ينص الرطوبة ويعرف بالانكليزية بالاسم المذكور هنا وأصله من مواد طينية (أرضية) متحجرة تقذفها البراكين من جوفها ومن هذه الحجارة تكونت بعض الاراضي والجزائر كجزيرة ليارى (Lipari) وهي التي أقيت على قوم لوط قال تعالى (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل) وكانت إذ ذاك مثببة ولما أقيت على اصحاب الفييل كانت باردة ولكنها ملوثة بمكروب الجدرى والظاهر أن الطير التي حملتها كانت تريد بناء أو كارهها منها في الجبال أو غيرها فأخذتها من أمكنة كثر إلقاء جثث الموتى الجدرى فيها لانتشار أو بثة هذا المرض</p>
--	--